

كشاف القناع عن متن الإقناع

الثوب الذي وجد به المنى (وكان من أهل الاحتلام فلا غسل عليهما) لأن كلا منهما متيقن من الطهارة شك في الحدث (ومثله) في عدم وجوب الوضوء عليهما (إن سمع صوت أو شم ريح من أحدهما لا يعلم عينه لم تجب الطهارة على واحد منهما) بعينه لعدم تيقنه الحدث (ولا أحدهما) وحده ولا مع غيره (بالآخر) لتحقق المفسد .

وهو إما حدثه وإما حدث إمامه (ولا يضافه) أي لا يضاف أحدهما الآخر (وحده) لتحقق المفسد إذ صلاة الفذ غير صحيحة كما يأتي .

فإن صافه مع غيره صحت صلاتهما لزوال الفذية (فيهما) أي في مسألة وجدان المنى في الثوب ومسألة سماع الصوت أو شم الريح أحدهما (وكذا كل اثنين تيقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه كرجلين) أو امرأتين أو رجل وامرأة (لمس كل واحد منهما أحد فرجي خنثى مشكل لغير شهوة) لأن أحد الفرجين أصلي فانتقض وضوء لامسه فإن مس لشهوة مثل للامس منه انتقض وضوءه يقينا وتقدم .

قال في المنتهى وشرحه وإن أراد ذلك أي أن يصليا جماعة أو أن يكونا صفا وحدهما توضحاً ثم فعلا ذلك ليزول الاعتقاد الذي أبطلنا صلاتهما من أجله .

ولا يكفي في ذلك وضوء أحدهما لاحتمال أن يكون الذي أحدث منهما هو الذي لم يتوضأ (والاحتياط أن يتطهرا) فيما تقدم مطلقا ليخرجا من العهدة بيقين (وإن أحس) رجل أو امرأة (بانتقال المنى فحبسه فلم يخرج وجب الغسل كخروجه) لأن الجنابة أصلها البعد لقوله تعالى ! ! أي البعيد ومع الانتقال قد باعد الماء محله . فصدق عليه اسم الجنب .

وإناطة للحكم بالشهوة وتعليقا له على المظنة إذ بعد انتقاله يبعد عدم خروجه وأنكر أحمد أن يكون الماء يرجع (ويثبت به) أي بانتقال المنى (حكم بلوغ) كما يثبت بخروجه (و) يثبت به حكم (فطر) من صوم ممن قبل أو كرر النظر لشهوة ونحوه لا ممن احتلم كخروجه (وغيرهما) كوجوب بدنة في الحج حيث وجبت لخروج المنى وفي شرح المنتهى كفساد نسك .

وقال القاضي في تعليقه التزاما .

وهو مبني على القول بفساد النسك بخروجه بالمباشرة (وكذا انتقال حيض .

قاله الشيخ) تقي الدين فيثبت به ما يثبت بخروجه (فإن خرج المنى بعد الغسل من انتقاله) لم يجب الغسل (أو) خرج المنى (بعد غسله من جماع لم ينزل فيه) بغير شهوة

